

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 107 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض موظفي وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 617 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

أمر عدد 106 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2353 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كما يلي :

الوزارات	الخطوة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة الشباب والطفولة والرياضة	متفقد عام للشباب والرياضة	33	
	متفقد أول للشباب والرياضة	33	
	متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة	33	
	متفقد درجة أولى للشباب والرياضة	33	

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر بداية من أول جانفي 2002.

البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي ومنحة التكاليف الخاصة تسند لفائدة أعوان سلك التفقد البيداغوجي المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية.

- منحة كيلومترية.

- منحة الإنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري		الرتبة
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
105	969	متفقد عام للشباب والرياضة
105	795	متفقد أول للشباب والرياضة
105	670	متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة
105	670	متفقد درجة أولى للشباب والرياضة
105	433	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 4 - تسند منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف

المقدار السنوي		الرتبة
المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب	
-	1600	متفقد عام للشباب والرياضة
880	440	متفقد أول للشباب والرياضة
720	360	متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة
720	360	متفقد درجة أولى للشباب والرياضة
453	227	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

### وزارة الداخلية

أمر عدد 110 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوزع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية والبالغ ثلاثة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (33.500.000د) بعنوان سنة 2002 كما يلي :

- بلدية تونس : 4.842.922 د .

- المجلس الجهوي بتونس : 873.223 د .

- البلديات مراكز الولايات : 2.954.278 د .

- وكالة التعمير لتونس الكبرى : 1.014.523 د .

- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 11.259.632 د .

- الديوان الوطني للحماية المدنية : 3.988.448 د .

- الديوان الوطني للتطهير : 8.566.974 د .

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المتفقدين وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا ما بلغت غياباته 40 يوماً أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين ببنية مركز شاغر في رتبة أعلى لا يمكن لهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 - يجري العمل بهذا الأمر بداية من أول جانفي 2002.

الفصل 11 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

### وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002.

سمي السيد حسن الفتوحى مكلفاً بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

### وزارة العدل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002.

يبقى السيدان فرج العبيدي، رئيس دائرة محكمة التعقيب ومحمد رضا السكري، المستشار بمحكمة التعقيب، بحالة مباشرة لمدة عام واحد بداية من أول مارس 2002.